دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-664) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21305) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - مبلغ أوراق الدفع - والتسهيلات البنكية – حولان الحول - أصول القنية - مصادر التمويل - القروض قصيرة الأجل - بمصروف الإهلاك - أرصدة مرحلة - حقوق الملكية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام٢٠١٨م، أسست المدعة اعتراضها على أن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام ٢٠١٨م لم يحل عليه الحول ولم يموّل أيّ أصل من أصول القنية، وأن أرصدة أوراق الدفع لا تمثل قروضاً ولا يمكن معاملتها كمصدر من مصادر التمويل، كما أن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار أرصدة العملاء والمتمثّلة بمعظم مديونيتها مع شركة الكهرباء والتي لم تسدد أي مبالغ منذ أعوام، كما أن الاتفاقيات البنكية كما ذكر في القوائم المالية مرتبطة بحد أدنى في حقوق الملكية لذا فإن رصيد حقوق الملكية يغطي قيمة القروض ولكن ما يتم تحصيله من العملاء يتم سداد القرض كما هو موضح أعلاه، وعليه فإن هذه التسهيلات لا تدخل في وعاء الزكاة – أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد بند أوراق دفع آخر المدة (الأقل) بعد إجراء المقارنة إلى الوعاء الزكوي باعتباره مصدر من مصادر تمويل عروض التجارة، حيث أوضحت المدّعية بأن هذه المبالغ تموّل نشاط الشركة وقدمت جميع عقود التسهيلات مع البنوك المحلية إلا أنها لم تقدّم الحركة المدينة والدائنة للبند خلال العام حتى يمكن التوصل لما حال عليه الحول - ثبت للدائرة أن تلك القروض متجددة ومستمرة إذ يتمّ الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض في صورة أقساط شهرية وتتطلب هذه الاتفاقيات بعض الشروط المالية بما في ذلك الحفاظ على حد أدنى لحقوق الشركاء، ما يتّضح معه بأن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرض طويل الأجل - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدّعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم:(٤/أولا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- البند (٥) من الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/شركة ... لأعمال الطاقة المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) تقدّمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ تعترض بأن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام ٢٠١٨م لم يحل عليه الحول ولم يموّل أيّ أصل من أصول القنية، وأن أرصدة أوراق الدفع لا تمثل قروضاً ولا يمكن معاملتها كمصدر من مصادر التمويل ولا تنطبق عليها القاعدة المذكورة في الفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، كما أن المبالغ المستلمة كقروض قصيرة أجل هي لممارسة النشاط الاقتصادي وليست لشراء أصول إذ أن رصيد الأصول في تناقص مستمرّ بمصروف الإهلاك ولا يوجد أي زيادة عليها، ولا توجد أيّ إضافات خلال العام للممتلكات والآلات والمعدات (أصول القنية) في القوائم المالية الخاصة بالشركة، كما أن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار أرصدة العملاء والمتمثّلة بمعظم مديونيتها مع شركة الكهرباء والتي لم تسدد أي مبالغ منذ أعوام وهي أرصدة مرحلة لم يتم تحصيلها ووجب أن يتم أخذ تسهيلات قصيرة الأجل لتسيير الأعمال إذ تغطي القروض بعض أرصدة العملاء وتوجد اتفاقيات مع البنوك والعملاء بالتنازل عن هذه المبالغ لقاء القروض قصيرة الأجل، كما أن الاتفاقيات البنكية كما ذكر في القوائم المالية مرتبطة بحد أدنى في حقوق الملكية لذا فإن رصيد حقوق الملكية يغطي قيمة القروض ولكن ما يتم تحصيله من العملاء يتم سداد القرض كما هو موضح أعلاه، وأن جميع هذه القروض هي لقاء المشاريع التجارية والتي تدخل إيراداتها ضمن

قائمة الدخل ويتم المحاسبة عنها سنوياً، وعليه فإن هذه التسهيلات لا تدخل في وعاء الزكاة، ولذلك تطالب المدّعية بعدم إضافة بند أوراق الدفع وتسهيلات بنكية لوعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: بأنها قامت بإضافة رصيد بند أوراق دفع آخر المدة (الأقل) بعد إجراء المقارنة إلى الوعاء الزكوي باعتباره مصدر من مصادر تمويل عروض التجارة، حيث أوضحت المدّعية بأن هذه المبالغ تموّل نشاط الشركة وقدمت جميع عقود التسهيلات مع البنوك المحلية إلا أنها لم تقدّم الحركة المدينة والدائنة للبند خلال العام حتى يمكن التوصل لما حال عليه الحول، وتمّ ذلك استنادًا على المادة رقم: (٤) البند أولاً الفقرة رقم: (٥) من لائحة جباية الزكاة التي نصّت على إضافة: «القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي - ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ٥ ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقُنية. ٥ ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» وتطلب الحكم برفض الدعوى لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً، حضرها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٥ /١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثّل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بما لا يخرج عن لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام٢٠١٨م، إذ تعترض المدّعية بأن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام ٢٠١٨م لم يحل عليه الحول ولم يموّل أيّ أصل من أصول القنية، وأن أرصدة أوراق الدفع لا تمثل قروضاً ولا يمكن معاملتها كمصدر من مصادر التمويل، في حين دفعت المدّعى عليها بأن إجراها تمّ استنادًا على المادة رقم: (٤) البند أولاً الفقرة رقم: (٥) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصّت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ في البند الخامس منها على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة», كما نصّت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» وبناءً على ما تقدّم وحيث تعدّ القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كانت وذلك بشرط حولان الحول على الأرصدة، ومن خلال تتبع حركة هذه القروض والاطلاع على القوائم المالية واتفاقيات التسهيلات وتعليمات التفويض البنكي يتبيّن بأن تلك القروض متجددة ومستمرة إذ يتمّ الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض في صورة أقساط شهرية وتتطلب هذه الاتفاقيات بعض الشروط المالية بما في ذلك الحفاظ على حد أدنى لحقوق الشركاء، ما يتّضح معه بأن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرض طويل الأجل, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدّعية على بند أوراق الدفع والتسهيلات البنكية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدّعية/ شركة ... لاعمال الطاقة المحدودة (سجل تجاري رقم:...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخصّ بند أوراق الدفع والتسهيلات البنكيّة المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.